

آلية إدارة المتطوعين

مفهوم العمل التطوعى:

أصبح العمل التطوعي أحد اهم المعالم الحضارية لأي وطن أو مجتمع، وليس من المبالغة في شيء القول إن مقياس حيوية المجتمع ورقيه يرتبط برقي الأفراد والمؤسسات في ميادين العمل التطوعي. كما يعتبر العمل التطوعي من أهم الموارد البشرية التي يعتمد عليها القطاع الخيري في تنفيذ برامجه ومشاريعه وأنشطته، وهو دليل وعي وإيمان بالدور المهم والمسؤول في خدمة المجتمع والوطن، واستجابة لتعليمات ديننا الحنيف.

تعريف العمل التطوعى:

المجهود القائم على مهارة أو خبرة, والذي يبذل عن رغبة واختيار, لأداء واجب اجتماعي ودون توقع جزاء مالي بالضرورة.

لماذا تسعى الجمعية لمشاركة المتطوعين؟

- نشر ثقافة العمل التطوعي الذي حث عليه الإسلام ورغب فيه.
- الاستفادة من خبرات المتطوعين وطاقاتهم ومهاراتهم في تحقيق أهداف الجمعية.

أخلاقيات العمل التطوعي:

- العمل مع الاخرين ضمن إطار الفريق الواحد.
- العمل التطوعي ينطلق من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والأعراف الاجتماعية.
 - العمل التطوعي يتضمن أهدافاً نبيلة تخدم المجتمع.
 - العمل التطوعي يسهم في نشر ثقافة السلوك الحضاري في المجتمع.
- العمل التطوعي يقوم على الاحترام المتبادل بين المتطوعين وبعضهم وبين المتطوعين وغيرهم من أفراد المجتمع.
 - عدم التفكير في الحصول على مقابل مادي.
 - تنظيم الوقت لممارسة العمل التطوعي.



- التعاون والتكافل والتواصل بين أطراف الفريق التطوعي.
- العمل التطوعي وسيلة فعالة يمكن من خلالها للأفراد والمجموعات تلبية احتياجات اجتماعية وبيئية وإنسانية.
 - يحترم العمل التطوعي حقوق وكرامة وثقافة الاخرين.
 - يعزز التطوع مبادئ التعاون والتكافل بين أعضاء المجتمع الواحد.

تعريف التطوع:

يقصد به كل الأشخاص المؤهلين في تخصصات مختلفة ممن تقدموا بطلب العمل التطوعي لبعض الوقت في الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجمعية لخدمة المجتمع.

أهداف التطوع:

- 1. اثبات الذات.
- استثمار أوقات الفراغ.
- 3. تحقيق الانتماء للمجتمع.
- 4. زيادة الخبرات والمهارات.
- 5. الحصول على مكانة في المجتمع.
- 6. تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع.
- 7. تخفيف العبء عن الجهود الحكومية.
- 8. التعبير الحقيقي عن احتياجات المجتمع.

سياسة تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال التطوعية:

- 1. يشترط في الاعمال التطوعية المقدمة ان تنسجم مع أهداف الجمعية, وتحقق رسالتها.
- 2. يتم إعطاء المتطوع الصلاحية الملائمة لتنفيذ العمل التطوعي المطلوب منه تحت إشراف الجمعية.

- 3. لا يحق للمتطوع جمع التبرعات المالية والعينية أو طلب الرعايات من دون الحصول على تصريح كتابي من الجمعية.
 - 4. لا تتحمل الجمعية جميع التكاليف اللازمة للأعمال التطوعية ويلتزم المتطوعون بأخذ الموافقة على المبالغ المطلوبة سابقاً.
 - 5. يقوم المتطوع بتسليم كافة العهد والأدوات وأوراق التعريف الخاصة بالجمعية فور انتهائه من أداء مهمته التطوعية.

إجراءات التطوع في الجمعية:

- 1. تسجيل استمارة التطوع بوضوح وشفافية وتقديمها الى قسم العمل التطوعي في الجمعية.
 - 2. الحصول على نسخة من دليل العمل التطوعي بالجمعية.
 - 3. يتم دراسة استمارة التطوع من قبل إدارة الجمعية والتأكد من استفائه لجميع الشروط.
- 4. في حال الموافقة يتم تسجيل المتطوع بوحدة الموارد البشرية والتواصل معه وابلاغه بالموافقة وتوقيع عقد اتفاقية التطوع في حال كان هناك مشاريع وانشطة بحاجة الى متطوعين.
 - 5. اذا لم يتم الموافقة يقوم قسم العمل التطوعي بالتواصل مع مقدم الطلب وابلاغه بذلك مع ذكر الأسباب.

سياسة إنهاء خدمات المتطوع:

يتم الاستغناء عن خدمات المتطوع مباشرة في الحالات التالية:

- 1. استخدامه لاسم الجمعية في التواصل مع جهات أو أفراد فيما يخص عمله التطوعي، ومن ذلك استخدام البريد الالكتروني للجمعية فيما لا يتعلق بعمله مباشرة.
 - 2. تمثيله للجمعية بشكل غير لائق يتعارض مع اخلاقيات وقيم الجمعية.
 - 3. استغلال تطوعه في المؤسسة لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة.
 - 4. مخالفته الصريحة وغير المبررة للتوجيهات المشرفين عليه من قبل الجمعية أو أي بنود ميثاق التطوع.
 - 5. إثارة المشكلات ضمن فريق العمل الذي به مما يؤثر على مصلحة العمل التطوعي وبرامج المؤسسة وسير
 العمل به.



إجراءات استقالة أ إنهاء عمل المتطوع:

- 1. استلام طلبات الاستقالة من المتطوع.
- 2. مقابلة المتطوع للاستفسار عن أسباب الرغبة في ترك العمل.
- 3. العمل على حل المشكلة التي يواجها المتطوع قبل قبول الاستقالة، والعمل على الحفاظ على المتطوعين.
 - 4. توجيه خطاب شكر للمتطوع.
 - 5. التوجيه بصرف مستحقات المتطوع إن وجدت -.
 - توقيع إخلاء الطرف.
 - 7. اعلام باقي الأقسام باستقالة المتطوع من المؤسسة.
 - 8. إلغاء قيود المتطوعين من سجل الموارد البشرية للمتطوعين.



ميثاق العمل التطوعي

المادة الأولى:

لا يسمح لأي فرد المشاركة التطوعية في أي أنشطة الا بعد تسجيله لدى الجهة الإدارية المسؤولة في الجمعية, وحصوله على موافقة صريحة بالمشاركة بعد استيفاء المعلومات المطلوبة منه.

المادة الثانية:

يجب على المتطوع استيفاء جميع البيانات المطلوبة للتسجيل والتي توضح خبراته مهاراته السابقة والتي سيفيد الجمعية من خلالها وطرق الاتصال به بشكل مباشر وواضح وفق نموذج استمارة التطوع.

المادة الثالثة:

يجب على المتطوع الالتزام بالتركيز على خدمة المجتمع ومراعاة المصلحة العامة وفق تعاليم الدين الإسلامي والأنظمة واللوائح العامة، من خلال الانضمام للعمل التطوعي مع الجمعية، وعدم ممارسة أي أنشطة ذات اهداف شخصية لا تخدم أهداف الجمعية، وقد تسيء لها بأي شكل من الاشكال.

المادة الرابعة:

على المتطوع أن يلتزم بالتالي: لا يسمح للمتطوع يستعمل وسائل طرق غير متعارف عليها أو غير أخلاقية في التعاطي مع الأنشطة المكلف بها، ا الجمعيات او الافراد المستفيدين من هذه الأنشطة، أو اللذين يتعاملون مع الجمعية.

في حال مشاركة المتطوع في المشاريع والأنشطة يجب عليه الالتزام بمراعاة حقوق جميع الفئات التي يتعامل معها خلال تقديم خدماته التطوعية باسم الجمعية، وذلك من خلال المحافظة على سرية معلوماتهم واحترام خصوصية ثقافتهم وأراءهم مهما كانت مختلفة عن ثقافته واتجاهاته.

يجب أن يحرص المتطوع ويلتزم بتقديم الخدمات المكلف بها لجميع المستفيدين بشكا لائق و عادل بعيداً عن أي شكل من أشكال التعصب أو التميز.

يجب ان يحرص المتطوع على الاستقامة في سلوكه والجدية في العمل, وأن يكون مثال للقدوة والأخلاق الحميدة.



يجب عدم إقامة علاقات شخصية خاصة مع احد الافراد الذين يتعاملون معهم بشكل سيء لأهداف الجمعية وصورتها في المجتمع.

المادة الخامسة:

يجب على المتطوع أن يلتزم بحضور جميع الأنشطة المتصلة بالمهام الموكلة له.

المادة السادسة:

لا يحق للمتطوع التواصل مع وسائل الاعلام ونشر أي معلومات عن الجمعية أو المستفيدين من خدماتها دون أخذ موافقة خطية من المسؤولين في الجمعية، ويحق للجمعية مساءلته عن أي معلومات تنشر بأي طريقة كانت، وبالتالي عليه التقيد بجدود عمله التطوعي مع الجمعية ووفق ما حدد له من مهام تطوعية.

المادة السابعة:

يجب على المتقدمين للتطوع مع الموظفين احضار موافقة من مرجعيتهم للجمعية بالمشاركة التطوعية اذا كانت سياسة الوظيفة التي يعملون بها تقتضي ذلك.

المادة الثامنة:

على المتطوع ان يحرص على حسن المظهر الشخصي باعتدال بدون مبالغة او اهمال، مع مراعاة المعايير والأداب العامة المقبولة.

المادة التاسعة:

لا يحق للمتطوع المطالبة بمقابل مادي مقابل جهوده التطوعية مع الجمعية.

المادة العاشرة:

يحق للمتطوع الحصول على شهادة مشاركة من الجمعية عن كل نشاط شارك فيه وأكمل المهام الموكلة له في النشاط بشرط عدم مخالفته للأنظمة أو قيامه بما يسيء للجمعية أو منسوبيها.



المادة الحادية عشر:

عند الرغبة في الانسحاب من المشاركة التطوعية في أنشطة الجمعية يجب ابلاغ الجهة المعنية في الجمعية بذلك قبل الانسحاب الفعلى بمدة كافية.

المادة الثانية عشر:

يحق للمتطوع الذي أكمل المهام بالشكل المطلوب وفق اتفاقية العمل التطوعي الحصول على أولوية التسجيل في الدورات التدريبية والأنشطة التي تنفذها الجمعية للمتخصصين والحصول على شهادة مشاركة.

المادة الثالثة عشر:

يجب ان يبرم اتفاق تطوع بين الجمعية والمتطوع وعلى أساسه يبدأ المتطوع العمل في أنشطة اللجنة، كما هو موضح في دليل العمل التطوعي.

المادة الرابعة عشر:

يجوز للجمعية الاستغناء عن خدمات المتطوع في حال مخالفته للأنظمة بشكل يسيء للجمعية أو تقاعسه بشكل متكرر عن أداء الاعمال المكلف بها, أو اظهر للجمعية عدم قدرة المتطوع على أداء المهام المتفق عليها معه او عدم جدوى مشاركته التطوعية.

المادة الخامسة عشر:

إن تعبئة المتطوع لاستمارة التطوع الخاص بالجمعية لا يعني أنه تمت الموافقة على ممارسته العمل التطوعي بالجمعية، وانما يعني ان الجمعية ستنظر في الطلب وستتواصل مع المتطوع عند الحاجة في أي من أنشطتها.

المادة السادسة عشر:

يحق للمتطوع الحصول على خطاب الى الجهة التابع لها (جهة عمل / دراسة) يفيد بمشاركته بالأعمال التطوعية الخاصة بالجمعية بعد تنفيذها، والاستفادة من مشاركته التطوعية في مجال تقييم إنجازه الأكاديمي أو المهنى.



المادة السابعة عشر:

تتضمن الموافقة على العمل التطوعي في أي من أنشطة وبرامج الجمعية التسليم بهذا الميثاق والالتزام بالمحاسبة الأخلاقية من خلال قرار من الجمعية في حال مخالفة أي عضو شروطه وبنوده.

المادة الثامنة عشر:

تلتزم الجمعية في جميع الأوقات بالإجراءات والقوانين الحكومية الخاصة بالأعمال التطوعية والمنظمة لها، وهذه الإجراءات الداخلية لا تتعارض مع هذه الأنظمة والقوانين واذا حدث تعارض فان الإجراءات والقوانين الحكومية سوف تكون هي السائدة، وسوف يتم تعديل وتحديث هذه الإجراءات الداخلية لتتوافق مع الإجراءات والقوانين الحكومية وما يستجد منها, أو اصدار ملحق تعديل بذلك.

ومن المفترض أن جميع المتطوعين العاملين تحت مظلة الجمعية أن يكونوا على اطلاع على الأنظمة والقوانين واتباعها في جميع الأوقات، وللجمعية الحق في تعديل هذه الإجراءات حسب الحاجة، ويتم توزيع التعديلات على جميع الإدارات والمتطوعين.



واجبات المؤسسة تجاه المتطوعين:

- 1. العمل على تحديد الأنظمة والقوانين التي تنظم العمل بشكل محدد وواضح.
- 2. توضيح خطة العمل في المشاريع والأنشطة التي سيشارك فيها المتطوع, وتحديد دوره بوصف مكتوب لمهامه وما سيؤديه من دور ومدة التطوع وعدد ساعاته.
 - 3. تكليف المتطوع بالمهام التي تناسب مع مؤهلاته ومهاراته وبما يسمح له بالإنجاز والابداع.
 - العمل على تحديد نظام واضح للمتابعة والحصول على تغذية راجعه لما ينجره المتطوع من اعمال،
 وتوفير معايير للأداء متعارف عليها بين الجميع، ويستند عليها.
 - 5. توفير بيئة جيدة ومكان وأدوات ومواد مناسبة لتأدية الأعضاء المتطوعين الأعمال المكلفين بها.
 - 6. تحديد علاقة العضو المتطوع لباقي العاملين والأعضاء الاخرين المكافئين له واحاطته بذلك منذ بداية العمل.
- 7. معاملة المتطوعين بما يستحقونه من تقدير واحترام وعدم تعريضهم لأي شكل من اشكال سوء المعاملة، واعطائهم فرصة لتوضيح مبرراتهم والدفاع عن أنفسهم عند حدوث أي اشكال خلال اداؤهم للمهام المكافين يها
 - 8. يجب أن تفي الجمعية بالتزاماتها المالية تجاه الأعضاء المتطوعين غي حال تم الاتفاق معهم على دفع مكافئات لقاء ما يقدمونه للجمعية.
 - 9. تتحمل الجمعية جميع المصاريف الإدارية خلال أداء المتطوع للمهام الموكلة اليه.
 - 10. العمل على تحديد اجراءات واضحة تجاه ما يقدمونه من اعمال وتقارير مكتوبه وتقييمهم واطلاعهم على التقييم.
 - 11. يجب على الجمعية توقيع اتفاقية مع المتطوعين تشمل واجباتهم وحقوقهم وتوقيعهم على الالتزام بها.



واجبات المتطوع تجاه الجمعية:

- 1. التزام واستشعار القيم الأخلاقية اثناء تأدية المهام التطوعية كالأمانة والاتقان.
- 2. تسجيل استمارة التطوع مع اعتماد الوضوح والشفافية، حيث يتحمل مسؤولية صحة البيانات المسجلة في تلك الاستمارة.
 - 3. الاطلاع على الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل التطوعي والالتزام التام بها.
- 4. تجنب أي شكل من اشكال الخلاف اثناء تنفيذ الأنشطة مع الافراد والجهات المستفيدة من خدمات الجمعية.
- 5. التصرف بروح المسؤولية عند حدوث مواقف طارئة أو مفاجئة تهدد العضو أو تعيق إتمام النشاط المكلف به في الميدان العملي والاخذ بتوجيهات الجمعية حيال ذلك.
- 6. تغليف اهداف الجمعية على اهداف المتطوع الشخصية والمحافظة على سمعة وصورة الجمعية وان يسهم بفعالية في أداء المهام الموكلة له.
- 7. في حال الموافقة على عمل المتطوع بأنشطة الجمعية يجب ان يبرم عقد اتفاقية العمل التطوعي مع الجمعية بعد قراءته لميثاق العمل التطوعي بكل مواده وبنوده وموافقته عل ما ورد فيها والالتزام بها.
 - 8. اتباع تعليمات وارشادات رؤساء الأقسام المعنيين في الجمعية والانضباط والجدية والمهنية في العمل.
 - 9. الالتزام بساعات العمل التطوعي المتفق عليها.



اتفاقية التطوع

المادة الأولى:

لا يسمح لأي فرد المشاركة التطوعية في أي أنشطة الا بعد تسجيله لدى الجهة الإدارية المسؤولة في الجمعية, وحصوله على موافقة صريحة بالمشاركة بعد استيفاء المعلومات المطلوبة منه.

المادة الثانية:

يجب على المتطوع استيفاء جميع البيانات المطلوبة للتسجيل والتي توضح خبراته مهاراته السابقة والتي سيفيد الجمعية من خلالها وطرق الاتصال به بشكل مباشر وواضح وفق نموذج استمارة التطوع.

المادة الثالثة:

يجب على المتطوع الالتزام بالتركيز على خدمة المجتمع ومراعاة المصلحة العامة وفق تعاليم الدين الإسلامي والأنظمة واللوائح العامة، من خلال الانضمام للعمل التطوعي مع الجمعية، وعدم ممارسة أي أنشطة ذات اهداف شخصية لا تخدم أهداف الجمعية، وقد تسىء لها بأي شكل من الاشكال.

المادة الرابعة:

على المتطوع أن يلتزم بالتالي: لا يسمح للمتطوع يستعمل وسائل طرق غير متعارف عليها أو غير أخلاقية في التعاطي مع الأنشطة المكلف بها، ا الجمعيات او الافراد المستفيدين من هذه الأنشطة، أو اللذين يتعاملون مع الجمعية.

في حال مشاركة المتطوع في المشاريع والأنشطة يجب عليه الالتزام بمراعاة حقوق جميع الفئات التي يتعامل معها خلال تقديم خدماته التطوعية باسم الجمعية، وذلك من خلال المحافظة على سرية معلوماتهم واحترام خصوصية ثقافتهم وأراءهم مهما كانت مختلفة عن ثقافته واتجاهاته.

يجب أن يحرص المتطوع ويلتزم بتقديم الخدمات المكلف بها لجميع المستفيدين بشكا لائق و عادل بعيداً عن أي شكل من أشكال التعصب أو التميز.

يجب ان يحرص المتطوع على الاستقامة في سلوكه والجدية في العمل, وأن يكون مثال للقدوة والأخلاق الحميدة.

يجب عدم إقامة علاقات شخصية خاصة مع أحد الافراد الذين يتعاملون معهم بشكل سيء لأهداف الجمعية وصورتها في المجتمع.



المادة الخامسة:

يجب على المتطوع أن يلتزم بحضور جميع الأنشطة المتصلة بالمهام الموكلة له.

المادة السادسة:

لا يحق للمتطوع التواصل مع وسائل الاعلام ونشر أي معلومات عن الجمعية أو المستفيدين من خدماتها دون أخذ موافقة خطية من المسؤولين في الجمعية، ويحق للجمعية مساءلته عن أي معلومات تنشر بأي طريقة كانت، وبالتالي عليه التقيد بجدود عمله التطوعي مع الجمعية ووفق ما حدد له من مهام تطوعية.

المادة السابعة:

يجب على المتقدمين للتطوع مع الموظفين احضار موافقة من مرجعيتهم للجمعية بالمشاركة التطوعية اذا كانت سياسة الوظيفة التي يعملون بها تقتضى ذلك.

المادة الثامنة:

على المتطوع ان يحرص على حسن المظهر الشخصي باعتدال بدون مبالغة او اهمال، مع مراعاة المعايير والأداب العامة المقبولة.

المادة التاسعة:

لا يحق للمتطوع المطالبة بمقابل مادي مقابل جهوده التطوعية مع الجمعية.

المادة العاشرة:

يحق للمتطوع الحصول على شهادة مشاركة من الجمعية عن كل نشاط شارك فيه وأكمل المهام الموكلة له في النشاط بشرط عدم مخالفته للأنظمة أو قيامه بما يسيء للجمعية أو منسوبيها.

المادة الحادية عشر:

عند الرغبة في الانسحاب من المشاركة التطوعية في أنشطة الجمعية يجب ابلاغ الجهة المعنية في الجمعية بذلك قبل الانسحاب الفعلى بمدة كافية.



المادة الثانية عشر:

يحق للمتطوع الذي أكمل المهام بالشكل المطلوب وفق اتفاقية العمل التطوعي الحصول على أولوية التسجيل في الدورات التدريبية والأنشطة التي تنفذها الجمعية للمتخصصين والحصول على شهادة مشاركة.

المادة الثالثة عشر:

يجب ان يبرم اتفاق تطوع بين الجمعية والمتطوع وعلى أساسه يبدأ المتطوع العمل في أنشطة اللجنة، كما هو موضح في دليل العمل التطوعي.

المادة الرابعة عشر:

يجوز للجمعية الاستغناء عن خدمات المتطوع في حال مخالفته للأنظمة بشكل يسيء للجمعية أو تقاعسه بشكل متكرر عن أداء الاعمال المكلف بها, أو اظهر للجمعية عدم قدرة المتطوع على أداء المهام المتفق عليها معه او عدم جدوى مشاركته التطوعية.

المادة الخامسة عشر:

إن تعبئة المتطوع لاستمارة التطوع الخاص بالجمعية لا يعني أنه تمت الموافقة على ممارسته العمل التطوعي بالجمعية، وانما يعني ان الجمعية ستنظر في الطلب وستتواصل مع المتطوع عند الحاجة في أي من أنشطتها.

المادة السادسة عشر:

يحق للمتطوع الحصول على خطاب الى الجهة التابع لها (جهة عمل / دراسة) يفيد بمشاركته بالأعمال التطوعية الخاصة بالجمعية بعد تنفيذها، والاستفادة من مشاركته التطوعية في مجال تقييم إنجازه الأكاديمي أو المهني.

المادة السابعة عشر:

تتضمن الموافقة على العمل التطوعي في أي من أنشطة وبرامج الجمعية التسليم بهذا الميثاق والالتزام بالمحاسبة الأخلاقية من خلال قرار من الجمعية في حال مخالفة أي عضو شروطه وبنوده.

المادة الثامنة عشر:

تلتزم الجمعية في جميع الأوقات بالإجراءات والقوانين الحكومية الخاصة بالأعمال التطوعية والمنظمة لها، وهذه الإجراءات الداخلية لا تتعارض مع هذه الأنظمة والقوانين واذا حدث تعارض فان الإجراءات والقوانين الحكومية سوف



تكون هي السائدة، وسوف يتم تعديل وتحديث هذه الإجراءات الداخلية لتتوافق مع الإجراءات والقوانين الحكومية وما يستجد منها, أو اصدار ملحق تعديل بذلك.

ومن المفترض أن جميع المتطوعين العاملين تحت مظلة الجمعية أن يكونوا على اطلاع على الأنظمة والقوانين واتباعها في جميع الأوقات، وللجمعية الحق في تعديل هذه الإجراءات حسب الحاجة، ويتم توزيع التعديلات على جميع الإدارات والمتطوعين.